

## دلائل الإعجاز

النايب هو من جنس الشر لا جنس الخير فَجَرَى مَجْرَى أَنْ تَقُولَ : رَجُلٌ جَاءَنِي تَرِيدٌ أَنَّهُ رَجُلٌ لَا امْرَأَةَ . وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ إِذَا مَا يَصْلِحُ لِأَنَّه بِمَعْنَى : " مَا أَهْرُ" ذَا نَابٍ إِلَّا شَرٌّ " بَيَانٌ لِذَلِكَ . أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ : مَا أَتَانِي إِلَّا رَجُلٌ إِلَّا حَيْثُ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ قَدْ أَتَتْكَ امْرَأَةٌ . ذَاكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِإِقْصَرِ الذِّفَى يَكُونُ حَيْثُ يَرَادُ أَنْ يُقْصَرَ الْفِعْلُ عَلَى شَيْءٍ وَيُذْفَى عَمَّا عَدَاهُ . فَإِذَا قُلْتَ : مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّكَ قَدْ قَصَرْتَ الْمَجِيءَ عَلَى زَيْدٍ وَنَفَيْتَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ عَدَاهُ وَإِنَّ مَا يُتَّصَوَّرُ قَصْرُ الْفِعْلِ عَلَى مَعْلُومٍ . وَمَتَى لَمْ يُرَدَّ بِالنَّكَرَةِ الْجِنْسُ لَمْ يَقْرَفْ مِنْهَا السَّامِعُ عَلَى مَعْلُومٍ حَتَّى يَزْعُمَ أَنِّي أَقْصُرُ لَهُ الْفِعْلَ عَلَيْهِ وَأَخْبِرُهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَمْ يُرَدَّ بِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَا حَسُنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكَرَةِ فِي قَوْلِهِمْ " شَرٌّ أَهْرٌ ذَا نَابٍ " لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْجِنْسُ أَنَّ مَعْنَى " شَرٌّ " وَالشَّرُّ سَوَاءٌ وَإِنَّ مَا أَرَدْنَا أَنْ الْغَرَضَ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِي أَهْرٌ ذَا نَابٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّرِّ لَا جِنْسِ الْخَيْرِ . كَمَا أَنَّ إِذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِمْ : أَرَجُلٌ أَتَاكَ أَمَ امْرَأَةٌ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْجِنْسِ لَمْ يُرَدَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقَالَ : الرَّجُلُ أَمَ الْمَرْأَةُ أَتَاكَ وَلَكِنْ مَا نَعْنِي أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الْآتِي : أَهُوَ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ أَمْ جِنْسِ النِّسَاءِ فَالنَّكَرَةُ إِذَا عَلَى أَصْلِهَا مِنْ كَوْنِهَا لِوَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ . إِلَّا أَنَّ الْقَصْدَ مِنْكَ لَمْ يَقَعْ إِلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا وَإِنَّ مَا وَقَعَ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ . وَعَكْسُ هَذَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : أَرَجُلٌ أَتَاكَ أَمْ رَجُلَانِ كَانَ الْقَصْدُ مِنْكَ إِلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا دُونَ كَوْنِهِ رَجُلًا فَاعْرِفْ ذَلِكَ أَصْلًا . وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي اللفظ دليلٌ على أمرين ثم يقع القصدُ إلى أحدهما دون الآخر فيصيرُ الآخرُ بأن لم يَدْخُلْ فِي الْقَصْدِ كَأَنَّه لَمْ يَدْخُلْ فِي دَلَالَةِ الْلفظ . وَإِذَا اعْتَبَرْتَ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْكِتَابِ : أَنَّكَ قُلْتَ : عَبْدٌ أ[] فَنَبِهْتَهُ لَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَيْهِ الْفِعْلَ وَحَدَّثْتَهُ بِطَبَقِ هَذَا . وَذَلِكَ أَنَّ التَّنْبِيهَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ كَمَا أَنَّ قَصْرَ الْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ . فَإِذَا بَدَأْتَ بِالنَّكَرَةِ فَقُلْتَ : رَجُلٌ وَأَنْتَ لَا تَقْصِدُ بِهَا الْجِنْسَ وَأَنْ تَعْلَمَ السَّامِعُ أَنَّ الَّذِي أَرَدْتَ بِالْحَدِيثِ رَجُلٌ لَا امْرَأَةٌ كَانَ مُحَالًا أَنْ تَقُولَ : إِنِّي قَدَّمْتُهُ لِأَنَّ الْمَخَاطَبَ لَهُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِكَ إِلَى أَنْ تَقُولَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنَبِّئَهُ السَّامِعَ لِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ فِي جُمْلَةٍ وَلَا تَفْصِيلٍ . وَذَلِكَ مَا لَا يُشْكُ فِي اسْتِحَالَتِهِ فَاعْرِفْهُ